

كتاب الجنائز من بلوغ المرام/ شرح الشيخ عبدالله الفوزان/ 4

#دروس_الفوزان #الفوزان #بلوغ_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن سار على هده. اما بعد قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) من شهد الجنائز حتى يصل على قبرها ومن شهد قبرها حتى تدفن فيه قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصل عليها - [00:00:23](#) فيفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين. كل قيراط مثل احد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على خاتم النبيين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:54](#) هذا الحديث موضوعة اجر من اتبع الجنائز اجر من اتبع الجنائز وقوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز معنا شهد بمعنى حضر لان شهد تأتي باللغة العربية لمعان منها حضر. قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر - [00:01:19](#) يصوم يعني من حضر في البلد وهو صحيح فانه يلزمه الصوم وقوله الجنائز يعني الميت حتى يصل على قبرها قيراط القيراط معيار عند المتقدمين يستعمل في الوزن او في القياس - [00:01:49](#) وقد ذكروا انه جزء من اربعة وعشرين جزءا وقيل انه جزء من عشرين جزءا ولكن ليس المراد به يعني هذا المقدار بالنسبة لحفيف الباب وانما المراد به في حديث الباب الاجر العظيم الذي مثل الجبل. الاجر العظيم الذي مثل الجبل. هذا - [00:02:14](#) هنا وقوله صلى الله عليه وسلم ومن شهدها حتى تدفن فيه قيراطان هذه اللفظة حتى تدفن وردت بروايات وقد احسن الحافظ ابن حجر عندما اورد هذه الروايات لاجل ان طالب العلم - [00:02:43](#) يعرف موقفه منها فهذه رواية تقول حتى يدفن والرواية التي بعده التي رواية مسلم قال حتى توضع في اللحم والرواية الثالثة التي هي عند البخاري قال ويفرغ من دفنها. ويفرغ من دفنها. وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق - [00:03:12](#) قوله قيراطان اي فله تمام القيراط او اي له تمام القيراطين له تمام القيراطين لانه قال من من شهدها حتى يصل على قبرها فله ومن شهدها ومن شهدها حتى تدفن فيه قيراطان - [00:03:35](#) لو اخذنا باللفظ على ظاهره فصار المجموع ثلاثة قيراطين لكن هذا غير مراد ولهذا من دقة الحافظ بن حجر اورد رواية البخاري التي تدل على ان المجموع قيراطان وليس المجموع ثلاثة قيراطين لكن اللفظة التي معنا لو اخذناها على ظاهرها كان التي - [00:03:58](#) عليها له قيراط والذي يشهد بها حتى تدفن له ايش؟ قيراطان يكون المجموع ثلاثة قيراطين وهذا غير مراد طيب ثم قال ولمسلم قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين يعني ان القيراطين في الثواب والاجر - [00:04:22](#) كل قيراط وزنه مثل وزن الجبل العظيم. مثل وزن الجبل العظيم. وهذا والله انه لاجر عظيم انه لاجر عظيم قال ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم - [00:04:45](#) ايمانا واحتسابا ايمانا واحتسابا يعني ايمانا بما وعد الله من الاجر على اتباع الميت واحتسابا يعني طلبا للثواب. يعني ان الذي تبع الميت قصد بهذا وجه الله تعالى والدار الآخرة. ما يقصد تزلف - [00:05:06](#) كل مخلوق او يقال ان فلان حضر او مثلاً خوفاً من فلان او نحو هذا من الأغراض التي قد تعرض يصير اتباعه للجنازة قاصداً لاجر

قاصدا وجه الله سبحانه وتعالى - 00:05:27

وكان معه حتى يصلى عليها. يعني كان مع الميت منفرد عنه. من فرد عنه. وانما خرج مع الجنازة من بيت اهلها وكان مع الجنازة حتى يصلى عليها. كان مع الجنازة حتى يصلى عليها. بخلاف - 00:05:44

اللي جا من بيته من بيته وصلى على الجنازة هذا ما يقال انه كان معها. واضح يا اخوان الفرق؟ وسيأتي ان شاء الله توضيح لهذا قال حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها - 00:06:04

فانه يرجع بغيراطين شفت كيف الرواية ذي بينت المقصود يعني يرجع من المقبرة معه قيراطان قيراط الصلاة وقيراط حضور الدفن كل قيراط مثل احد احد. المؤلف رحمه الله اورد رواية البخاري هذا هذه لان فيها فوائد - 00:06:19

الفائدة الاولى قوله حتى يكره يعني بينت ان كمال الانصراف ان الانسان ما ينصرف الا اذا فرغ من دفن الميت. فتكون رواية حتى تدفن. ورواية حتى توضع هذي محمول على الرواية الثالثة. يكون المعول يا اخوان على الرواية الثالثة ليش؟ لانها اكمل الروايات في المقصود - 00:06:43

اكمل الروايات في المقصود الفائدة الثانية قوله يرجع بغيراطين فان هذا مبين للمقصود من الحديث السابق من الحديث السابق فهي هذه رواية مفسرة والفائدة الثالثة قوله وكان معه. وقوله وكان معه - 00:07:11

اه هذا الحديث فيه فوائد كثيرة يشير الى اهمها اولها فضيلة اتباع الجنازة اه الصلاة والصلاة عليها وحضور دفنها. فضيلة اتباع الجنازة والصلاة عليها وحضور دفنها لان هذا الحضور حضور الصلاة وحضور الدفن - 00:07:35

مع ما فيه من الاجر الموجود في الحديث فيه قيام بحق الميت لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم ست ومنها قال واذا مات فاتبعه اتباع الجنائز فيه وفاء وادى لحق الميت - 00:08:03

الامر الثالث غير الاجر وغير الوفاء بحق الميت ان فيه آآ جبر لخاطر اهله. لان اهل الميت اذا رأوا ان الناس ان الناس كثيرون ان المشيعين كثيرون نعم يفرحون بهذا ويسرون بخلاف ما لو كان مع ميتهم عدد قليل فانه - 00:08:25

يكون في خواطرهم بعض الشيء. لكن اذا رأوا العدد الكثير ورأوا المشيعين الكثيرين فانهم يسرون بهذا ويفرحوا ثم من الفوائد ايضا الاعانة على حمل الميت والاعانة على دفنه هذه ايضا من فوائد - 00:08:47

الميت واخر الفوائد ولا ينبغي ان تكون اخر الفوائد هي العبرة والعظة بمشاهدة القبور ومشاهدة الموتى لانه لولا تشييع الجنائز لولا تشييع الجنائز وحضور الدفن ما اتعظ الانسان برؤية القبور ورؤية الموتى كان - 00:09:07

يمر على الانسان السنة والسنتان ما رأى القبور ولا التعب. لكن اذا كان يحضر يشيع الاموات يدخل المقابر فلا شك ان فيه من العبرة والعظة بالشيء الكثير الفائدة الثانية ان من اتبع جنازة - 00:09:28

حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر وهذا القيراط مثل جبل احد في الاجر مثل جبل احد في الاجر ومن استمر معها حتى يفرغ من دفنها فله قيراط اخر لكن اللون الثاني يوم صلى ذهب الى بيته نقول هذا ما له الا قيراط واحد ما له الا قيراط واحد لان القيراطين - 00:09:49

مربوطان بالامرين الصلاة وحضور الدفن الفائدة الثالثة ان الجزاء من جنس العمل ان الجزاء من جنس العمل. فمن صلى فله قيراطان. ومن حضر فله قيراط. ومن حضر الدفن فله قيمة - 00:10:18

فيكون المجموع قيراطين ومن الفوائد عظيم بفضل الله تعالى وتكريمه لعبده المؤمن وتكريمه لعبده المؤمن حيث رتب سبحانه وتعالى هذا الاجر العظيم على من حضر جنازة الميت هذا فيه تكريم للميت. في تكريم للمؤمن ورفعته لشأنه - 00:10:38

ومن الفوائد ان ظاهر الحديث ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق هذا هو ظاهر الحديث لانه قال وكان معه والمعية تعني ان الانسان يكون مع الميت منذ خرج بالميت - 00:11:04

من بيته مغسلا نعم وذهب به الى المسجد ثم من المسجد ذهب به الى المقبرة يكون في جميع هذا الطريق مرافقا للميت. هذا هو ظاهر هذه اللفظة. وعلى هذا فلو فرضنا - 00:11:28

ان انسانا صلى ولكنه ذهب الى المقبرة وحده يعني ما صار مع الميت في الطريق الى المقبرة ذهب واحدة مثل ركب سيارته وعلى طول على السيارة وراح قبل ياصل الميت وقبل ياصل المشيعون وجلس في المقبرة ينتظر الميت - [00:11:48](#)

ينتظر الميت فهل يحصل له الاجر او يقال انه ما كان مع الميت الكلام النووي رحمه الله تعالى انه ما يحصل له القيراط الثاني لان القيراط الثاني مقيد بكونه معه نعم الى المقبرة. وهذا ما صار معه الى المقبرة - [00:12:13](#)

والذي يظهر والله اعلم انه يحصل له القيراط الثاني ولكن القرايط تتفاوت. ولكن القرايط تتفاوت. فقد يكون قيراطه اللي ما كان معه ولكنه دفن اقل من قيراط من كان معه وحضرها الدفن. هذا هو الصواب في هذه المسألة. ليش - [00:12:38](#)

قال لك لان الامام الترمذي رحمه الله حكى ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى المقبرة وينتظرون الميت هناك. وينتظرون الميت هناك. فقد يكون هذا فيه دليل على ان - [00:13:04](#)

كونك مع الميت ان هذا محمول على الجواز. هذا محمول على الجواز. لكن كما قال العلماء القرايط متفاوتة القرايط متفاوتة فليس من كان مع الميت الى المقبرة مثل من ذهب الى المقبرة وحده بالنسبة - [00:13:20](#)

للقيراط الفائدة التي تليها انه جاء في بعض الروايات من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فله قيراط من صلى على جنازة ولم يتبعها يعني ولم يتبعها قبل الصلاة - [00:13:40](#)

فله قيراط نعم نقول هذا مبين لما جاء في الروايات الاخرى انه لا يحرم ايضا ها انه لا يحرم من القيراط وهذا هو عمل الناس اليوم. حمل الناس اليوم ان الانسان يخرج من بيته ويذهب الى المسجد ويصلي على الميت. وبعد الصلاة - [00:14:06](#)

على الميت يذهب معه الى المقبرة لان الجنائز الان كما تعلمون واظن هذا عندكم مثل ما هو عندنا هناك في السعودية صار الان في مساجد معينة عندها مغاسل فما كان الميت - [00:14:34](#)

يغسل في بيته كما في الازمنة القديمة. انما كان الميت اما ان يموت في بيته ويذهب به الى المغسلة. او انه احيانا قد يكون مثلاً في المستشفى او في حادث طريق او في نحو هذا فيؤخذ ويذهب به الى المغسلة. فكون الناس يتبعون الميت قبل الصلاة هذا غير وارد في الكثير الغالب. اقول غير - [00:14:50](#)

وارد في الكثير الغالب انما الكثير الغالب ان الاتباع متى يبدأ يبدأ من بعد من بعد الصلاة. فعلى هذا تكون هذه الرواية تتمشى ما عليه عمل الناس اليوم. ويكون فيها - [00:15:10](#)

يعني بيان للحكم في هذه المسألة وعلى هذا فنقول اه ان من صلى على الميت لا يخلو من حالين. اما ان يكون تبعه قبل الصلاة فلا ريب ان هذا ايش؟ اكمل - [00:15:27](#)

واما ان لا يكون تبعه بعد الصلاة فنقول هذا يجوز ويحصل له القيراط ولكن كما قرر اهل العلم ان القرايط قراطا لتبعه من الاصل الى المسجد ليس كقراط الذي جاء الى المسجد مباشرة - [00:15:49](#)

احسن الله اليكم وعن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان. واعله النسائي وطائفة بالارسال - [00:16:08](#)

هذا الحديث موضوعه مكان المشاه مع الجنازة يعني اللي يمشون مع الجنازة الى المقبرة مثلاً اين يكون مكانهم؟ هل يكونون امام الميت؟ او يكون او يكونون خلف الميت يعني خلف الجنازة. هذا الحديث يبين هذا - [00:16:29](#)

فهذا سالم ابن عبد الله ابن عمر يروي عن ابيه ان عبد الله ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة جملة يمشون هنا حالية - [00:16:51](#)

لانه يا اخوان في قاعدة في النحو قاعدة في النحو ان رأى ان كانت علمية صلي بعد المفعول الاول هو المفعول الثاني اذا كانت علمية بمعنى علم كأن تقول مثلاً علمت علمت الصدق ينفع قائله بتكون الصدق مفعول او - [00:17:12](#)

وجملة ينفع قائله في محل نصب هي المفعول الثاني. اما اذا كانت رأى بصرية خذوها قاعدة فاذا جاء بعد المفعول الاول جملة فان هذه الجملة تعرب حالا. فان هذه الجملة تعرب حالا. لماذا - [00:17:33](#)

لان رأى العلمية تنصب مفعولين لما رأى البصرية فانها لا تنصب الا مفعولا ها واحدة طيب وعلى هذا تكون جملة يمشون في محل نصب حال الرواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال. من هم الطائفة؟ هم - [00:17:53](#)

الائمة كابي حاتم والامام احمد والامام البخاري والدارقطني وابن المبارك اعلاه بالارسال طيب ليه المؤلف يقول لعله النسائي وطائفة ما هو الاولى انه يقول لعله احمد والبخاري وطائفة يقول لان النسائي روى هذا الحديث لان النسائي روى هذا الحديث يعني من ضمن الرواوي انه النسائي من الخمسة - [00:18:20](#)

والمراد بالخمسة كما هو معلوم. اصحاب السنن والامام احمد. والامام احمد. فلما كان النسائي صرحا بالارسال قال المؤلف واعله النسائي وطائفة واعله النسائي وطائفة. فهذا الحديث جاء من رواية سفيان - [00:18:52](#)

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه موصولا يعني موصولا بذكر عبد الله ابن عمر بذكر عبد الله ابن عمر هذا هو الموصول من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمرها رضي الله عنهما - [00:19:11](#)

ورواه جماعة منهم معمر ويونس ابن يزيد والامام مالك واخرون روه عن الزهري عن سالم ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا مرسل بدون ذكر عبد الله ابن عمر وعلى هذا فالراجح في هذا الحديث انه مرسل. مرسل - [00:19:34](#)

وكقاعدة عامة يا اخوان الاحاديث الواردة في موضع المشاة من صلاة من من الميت كلها لا تخلو مما قال كلها لا تخلو مما قال وامثلها واحسنها على ما فيه حديث المغيرة ابن حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه الذي سنشير اليه بعد - [00:19:59](#)

قليل اه من فوائد الحديث الحديث دليل على ان الماشي مع جنازة يكون امامها يعني الذي يمشي على رجله على قدميه وين يكون مع الجنازة؟ يكون يكون امامها. والمراد بالماشي غير المشيع - [00:20:28](#)

غير الحامل غير الحامل. اما الذين يحملون الجنازة ويتعاقبون على حملها فان هؤلاء يكونون من الجنازة لانه معلوم ان الميت يحمله في الغالب اربعة وقد يزيدون. ثم هؤلاء الاربعة يتناوبون هؤلاء الاربعة - [00:20:53](#)

يتناوبون يعني يجي غيرهم ناس ييئون الاجر في يحملون فالذين يكونون مع الميت نوعان نوعان النوع الاول المشيعون هؤلاء هم اللي مكانهم امام الجنازة قدام يعني يكونون قدام والنوع الثاني - [00:21:13](#)

حامل الجنازة. هؤلاء يكونون معها وقريبين منها. يكونون قريبين منها لاجل ان يتمكنوا من حملها والقول بان المشاه يكونون امام الجنازة هو قول الخلفاء الثلاثة ابي بكر وعمر وعثمان وهو قول عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عن الجميع بل هو قول الجمهور من اهل العلم ان المشاة - [00:21:32](#)

هنا امام الجنازة. والقول الثاني في المسألة انهم يكونون خلف الجنازة يكونون خلفها وهذا قول ابي حنيفة ودليل الحنفية قول النبي صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم قالوا والتابع يكون بعد المتبوع يعني يكون خلف - [00:22:03](#)

المتبوع هذا دليلهم والذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث ما فيه دليل لان المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة ما هو لازم انه يكون خلفه - [00:22:28](#)

المراد بقول من تبع جنازة المراد المعية والمصاحبة لان اللي يكون قدام ما يصدق عليه انه مع الجنازة او تبع الجنازة اللي قدامه يصدق نعم يصدق عليه انه تبع اذا ما المراد بالتبع هنا؟ المراد هنا المعية والمصاحبة. يعني من كان مع الميت سواء كان قدامه ولا خلفه ولا يمينه ولا يساره - [00:22:42](#)

عليه انه تبع الجنازة وعلى هذا فليس في الحديث دليل واضح لايه؟ للحنفية القول الثالث ان الماشي مخير ان شاء كان امام الجنازة وان وان شاء كان خلفها اصحاب هذا القول استدلوا بحديث المغيرة - [00:23:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي خلف الجنازة. الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يكون امامها او يمينها او يسارها. يكون امامها او يمينها او يسارها. فدل على ان المسألة فيها - [00:23:30](#)

تخيير وهذا هو اقرب الاقوال. لماذا؟ لان الناس يا اخوان كما تلاحظون يختلفون في المشي. فبعض الناس قد يكون نشيطا يمكن يمكن يصير قدامه جنازة ولا لا؟ وبعض الناس قد يكون ضعيفا في مشيه فيكون خلف الجنازة. وكلام منها انما هو في حق من -

المشاة في حق المشاة طيب اما الراكب فقد دل حديث المغيرة على انه يكون خلف الجنازة. خلف الجنازة لكن الذي يظهر والله اعلم ان هذا بالنسبة الى زمانهم لانهم كانوا يركبون الدواب - [00:24:17](#)

من الحمير وغيرها فاذا كانوا خلف جنازة يكون مشيهم مقارب المشيا المشيعين اما الحال في زماننا هذا فقد اختلف فان الناس الان يركبون السيارات ولو قلنا ان السيارات تكون خلف الجنازة ايش سيحصل - [00:24:41](#)

اولا سيحصل التشويش على المشيعين بالمنبهات. لان اكثر الناس لا يعقلون حتى في مواضع الجنائز يستعمل المنبه ويصير في قدامه واحد يلا يمشي يعطيه المنبه على اساس يوخز عن طريقه يبي يمشي - [00:25:01](#)

هذا فيه ازعاج تشييع للمشييعين. ها الامر الثاني ان السيارات قد تحمل المشيعين على ان يسرعوا لانه اذا كانوا خلف الجنازة اصحاب السيارات ما رايجين يمشون شيئا فشيئا. يعني ستزيد سرعتهم فيؤدي هذا الى ان المشيعين يسرعون - [00:25:20](#)

وعلى هذا نقول انه بالنسبة لركاب السيارات في زماننا هذا اما ان يكونوا امام جنازة يروحون استراح منهم ها تقدمون ويهلكون المشيعين خلفها واما في قصد اللي يحملون الجنازة يكونون خلف السيارات - [00:25:41](#)

واما ان يكونون خلفها بعيدين عنها. يكونون خلفها بعيدين عنها. يعني يكون بينها جنازة وبين السيارات مسافة بحيث السيارات تمشي عادي والمشييعين يمشون على الصفة المطلوبة شرعا. هذا هو الذي يظهر بالنسبة للركاب - [00:26:01](#)

السيارات احسن الله اليكم وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. متفق عليه. هذا الحديث موزوعه ولفظه موزوعه ولفظه والنهي عن اتباع الجنائز - [00:26:21](#)

تقول ام عطية نهينا اي معشر النساء والقاعدة عند المحدثين كما تعلمون ان الصحابي اذا قال امرنا او نهينا فان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم فتكون هذه الصيغة لها حكم الرفع. الصحابي اذا قال امرنا او قال نهينا فان هذا له حكم - [00:26:48](#)

الرفع يعني يعامل معاملة من ما لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء لا تتبعن الجنائز لا تتبعن الجنائز يعني يعامل معاملة المرفوع. نعم وقولها عن اتباع الجنائز يعني عن المشي مع الجنائز المراد باتباع الجنائز اي المشي مع الجنائز ولم - [00:27:18](#)

علينا هذا قالته ام عطية رضي الله عنها من فهمها من فهمها ولا الكلام ينتهي عند قولها نهينا عن اتباع الجنائز هذا اللي يعزل الرسول صلى الله عليه وسلم اما قولها لا ولم يعزم علينا فهذا قالته من تلقاء نفسها فهما للنهي - [00:27:43](#)

وانها فهمت ان هذا النهي ليس على سبيل التأكيد والتحريم وانما هو من النهي غير المؤكد لان النهي كما تعلمون في الاصول نوعان النهي المؤكد الذي تكون دلالة التحريم والنهي غير المؤكد الذي تكون دلالة كراهة التنزيه. كراهة التنزيه. هذا معنى قولها ولم يعزم - [00:28:06](#)

علينا هذا الحديث يدل على نهى النساء على اتباع الجنائز وكما قلت لكم في الدرس الماضي امس ان هذا النهي يشمل اتباع الجنائز الى مكان الصلاة ويشمل اتباع الجنائز الى - [00:28:34](#)

المقبرة الى المقبرة. وكما تعلمون المرأة معذورة عن حضور صلاة الجماعة. فاذا كانت معذورة عن عن حضور صلاة الجماعة التي هي واجبة على الرجال فلن فلا ان تنهى عن حضور صلاة - [00:28:53](#)

الجنازة من باب اولي. لكن كما اشرنا في الدرس الماضي ان المرأة اذا حضرت في المكان من غير قصد الصلاة ولكن حصل جنازة ان تكون حضرت لدرس او موعظة او صلت في المسجدين النبوي والحرام - [00:29:12](#)

ثم حضر جنازة فانها تصلي فانها تصلي على قاعدة يصح تبعا ما لا يصح استقالاتا وقد اختلف العلماء في هذا النهي عن اتباع النساء لجنائز على قولين فمن اهل العلماء من قال انه نهى تحريم - [00:29:31](#)

ومنهم من قال انه نهى كراهة تنزيه وسبب الخلاف ما هو من اخذ بظاهر نهينا عن اتباع الجنائز قال انا احمل النهي عن التحريم ومن قال ان الراوي ادري بمعنى ما روى - [00:29:51](#)

فهمتوا؟ ان الراوي ادري بمعنى ما روى. فكون ام عطية تقول ولم يعزم علينا هي ادري من غيرها فمثل على هذا التفسير او على هذا

التخريج لا يكون النهي نهى تحريم. واضح يا اخوان؟ فهمتوا المأخذ؟ من قال بالتحريم قال انا امامي ان ام عطية - [00:30:14](#)
نقول نهينا عن اتباع الجنائز والاصل ان النهي للتحريم وانا لا اخذ بفهم ام عطية لان هذا فهم قالت من تلقاء نفسها وام عطية كغيرها
بشر يخطي ويصيب وقال اخرون لا. الصحابي ادري بمعنى ما روى. فكون ام عطية قالت انه لم يعزم علينا دليل على انها فهمت ان
النهي - [00:30:38](#)

الى درجات التحريم والذي عليه المحققون من اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان النهي عن التحريم ان النهي على
التحريم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية واما قول ام عطية ولم يعزم علينا فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي - [00:31:02](#)
وهذا لا يقتضي التحريم. وقد تكون هي ظنت انه ليس بنهي تحريم والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظن غيره هذه
عبارة قوية يا اخوان ولا لا؟ من شيخ الاسلام؟ والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا في ظني غيره يعني اي - [00:31:28](#)
هو اولى تعمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعمل بظن غيره من الصحابة؟ لا شك ان العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم
اقول هو تقدم وعلى هذا - [00:31:54](#)

القول بالتحريم يا اخوان قوي جدا. لامرين الامر الاول ما يحصل في خروج النساء الى الجنائز من الفتن من الفتن لانكم كما تلاحظون
الناس في الجنائز يصير فيه نوع تزاحم. تزاحمون اذا طلعون باب المسجد يتزاحمون اذا دخلوا مع باب المقبرة تزاحموا - [00:32:07](#)
في الطريق ما رأيكم لو كان مع هالرجال عدد من النساء الا يحصل زحام؟ الا يحصل اختلاط؟ الامر الثاني ان حضور ان النساء
ضعيفات فيكون في حضورهن من من الجذع والهلع وعدم الصبر. الشيء الكثير الشيء الكثير - [00:32:29](#)
ولهذا ورد عن السلف رحمهم الله كما ورد عن الشعبي او النخعي لا يحضرني على وجه التحديد انهم قالوا كانوا اذا خرجوا بالميت
اغلقوا الابواب على النساء اذا طلعا بالميت من الباب من باب البيت صكوا الباب اغلقوا الباب على ايش؟ على النساء. ايش؟ متى ما
يطلع احد. متى ما يطلع احد - [00:32:52](#)

طيب تفضل احسن الله اليكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن
تبعها فلا يجلس حتى توضع. متفق عليه - [00:33:18](#)

هذا الحديث موضوع حكم القيام في جنازة يعني ان الانسان قد يكون جالس بشارع يمر من عنده جنازة نعم او مثلا يكون المشيعون
مع الميت الى المقبرة. فيكونون قائمين. فهذا الحديث فيه بيان حكم القيام - [00:33:37](#)

لجنازة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا. اولاً يا اخوان المراد بالجنازة ما يشمل جنازة الميت
المسلم والميت الكافر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما مر عليه بجنازة كما في صحيح مسلم - [00:34:01](#)
وكما في الصحيحين كما في الصحيحين نعم مر عليه بجنازة فقام. فليل يا رسول الله انها جنازة يهودي. فقال ان الموت له فزع. ان
الموت له فزع. اذا ما هو المقصود بالقيام نفس الشخص - [00:34:23](#)

ها المقصود بالقيام كما قال العلماء ثلاثة امور. ثلاثة امور. الامر الاول تعظيم الله سبحانه وتعالى والعمر الثاني تعظيم الملائكة كما في
بعض الروايات والامر الثالث تعظيم الموت. تعظيم الموت - [00:34:40](#)

نعم هذا معنى او ما يتعلق بلفظة الجنازة وقوله صلى الله عليه وسلم فقوموا ظاهر الامر انه للجواب ولكننا سنحمله على الاستحباب
لقول علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا - [00:34:59](#)

وقعد فقعدنا قال يعني في الجنازة رواه مسلم هذا يدل كما سنذكر بعد قليل ان القيام للجنازة ليس على سبيل الوجوب انما هو على
سبيل الاستحباب قال فمن تبعها فلا يجلس - [00:35:24](#)

حتى توضع هنا يا اخوان ورد في الحديث ثلاث روايات ورد حتى توضع بدون تقييد ورد حتى توضع في اللحد ورد حتى توضع على
الارض ثلاث روايات والمحموظ من هذه الروايات وارجحها ان المراد حتى توضع على الارض - [00:35:43](#)

يعني اذا مشينا مع الميت الى المقبرة ودخلنا المقبرة نستمر واقفين حتى توضع الجنازة على الارض. يعني نفرض ان بعضنا مثلا تقدم
مثلا ما يقرب من عشرين متر او ثلاثين متر وتوصل المكان المقصود للدفن. نستمر واقفين - [00:36:13](#)

واضح؟ حتى تأتي جنازة فاذا جاءت الجنازة ووضعت على الارض نجلس الان هذه هي الرواية المعول عليها. واضح يا اخوان؟ وعليها وعلى هذا فتكون رواية حتى توضع في اللحد. هذه - [00:36:34](#)

رواية مرجوحة. هذه رواية مرجوحة. ليش لماذا لانه ورد في حديث البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى انتهينا الى المقبرة ولما يلحد جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ولم يلحد ولما يلحد يعني - [00:36:52](#)

لم يوضع الميت في قبره. وبين الميت؟ موضوع على الارض واضح؟ اذا الروايات كم الان هي ثلاث روايات وارجح الروايات رواية ايش حتى توضع على الارض ولهذا من فقه البخاري رحمه الله انه بوب على هذا الحديث - [00:37:17](#)

قال باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الفوائد الحديث دليل على مشروعية على مشروعية القيام للجنازة اذا مرت - [00:37:38](#)

او كان الانسان معها الى المقبرة وظاهر الامر الوجوب ولكنه مصروف الى الاستحباب بقول علي رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد فقعد ادنى والصواب يا اخوان في حديث علي رضي الله عنه انه لبيان جوائز يعني ان من قام فلا بأس ومن قعد في الاصل - [00:37:59](#)

فلا بأس. اما قول من يقول ان القيام منسوخ وانه استقر الان موضوع القعود فهذا قول ضعيف ليش؟ لان الاصل يعني قول ضعيف لامين الامر الاول ان الاصل عدم النسخ - [00:38:24](#)

لانه متى امكن الجمع بين الدليلين كما هي القاعدة في الاصول؟ متى امكن الجمع بين الدليلين فانه لا يعدل الى النسخ هنا جمعنا ولا ما جمعنا بمعنى يعني حملنا الامر على الجواز. من قام فهو جائز. ومن قعد فهو جائز. لكن على رأي هؤلاء يقولون لا - [00:38:42](#)

موضوع القيام الغي الان وانتهى. منسوخ واضح؟ الامر الثاني كما تعلمون انه ما ما يجوز القول بالنفس الا اذا عرفنا التاريخ الا اذا عرفنا التاريخ ونحن لا ندري مسألة القيام من القعود الايام الاولى واين الآخرة؟ وعلى هذا فالقول بالنسخ ضعيف - [00:39:03](#)

جدة والصواب في حديث علي انه محمول على ايش؟ على الجواز. فمن فعل واحدا من الامرين فكلاهما جاهز ولكن ولكن القيام افضل. لكن لو شفت مثلا انسان جالس ما تقول قم يا اخي ليش تجلس انت؟ ما في جلوس الان؟ لا - [00:39:26](#)

هو فعل الجائز. فعل الامر الجائز وهذا القول اعني ان الامر محمول على جواز في القيام والقعود هو اختيار جماعة من المحققين من اهل العلم كابن حزم والنووي شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من اهل العلم. وكما تلاحظون ان هذا فيه جمع - [00:39:46](#)

بين الدالة اه استثنى الفقهاء من موضوع القيام مسألة واحدة وهي ما اذا تقدم المشيعون الى المقبرة يعني نفرض ان عدد من المشيعين تقدموا الى المقبرة وصلوا الى المقبرة يعني قبل الميت بمسافة. فهؤلاء لا بأس ان يجلسوا - [00:40:15](#)

وهذا يدل عليه كما قلت لكم قبل قليل ما رواه الترمذي عن الصحابة انهم كانوا يتقدمون الى المقبرة ويجلسون فاذا تقدموا فانهم يجلسون. وعلى هذا نقول الذين يكونون مع الميت هؤلاء الافضل ان يبقوا قياما حتى توضع الجنازة على الارض. اما - [00:40:40](#)

الذين تقدموا وسبقوا الميت والميت باقي عليه مسافة ويصل فهؤلاء لا بأس ان يجلسوا ولهم اسوة بصحابتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفائدة الثانية من فوائد الحديث ان هذا القيام - [00:41:02](#)

لمن كان في المقبرة غايته حتى توضع على الارض. واضح؟ اما القيام لمن مرت به الجنازة فهذا غايته حتى تغيب الجنازة حتى تغيب الجنازة. يعني لو انسان جالس بشارع ولا هو رايح مع الميت هو - [00:41:23](#)

فمرت به جنازة فانه يقوم. يقوم ويستمر قائم ما دام مشاهدا للجنازة. فاذا غابت عنه او لفت مع شارع اخر ما يشوفه خلاص الان يجلس. ولهذا قال بعض اهل العلم ان الاعمى ما يقوم. ان الاعمى ما يقوم - [00:41:42](#)

لان المسألة مربوطة بايش؟ بالرؤية لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم ما قال اذا علمتم او اخبرتم قال اذا رأيتم ومن الفوائد انه ينبغي الاهتمام بالموت والاتعاظ بالموتى ومن - [00:42:02](#)

صور الاتعاظ بالموتى ان الانسان يقوم للجنازة ان الانسان يقوم اذا رأى الجنازة كما تقدم اقرأ احسن الله اليكم وعن ابي اسحاق ان

عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه ادخله. يزيدان ان عبد الله ابن يزيد رضي الله عنه - [00:42:20](#)

ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. اخرجه ابو داود هذا الحديث موضوعه كيف يدخل الميت في قبره لعلكم تلاحظون يا اخوان ما قلت له لكم ما قلته لكم في اول درس - [00:42:45](#)

ان الحافظ ما بوب في كتاب الجنائز ولا بابا واحدا ولكن احاديثه التي ساقها ورتبها في قوة المبوب. تلاحظون منذ بدأنا بالتدريج الان كلامنا اللي انتهينا منه بحمل الميت. الان وصلنا الان وضع الميت على الارض. ما بقي الا يدفن او يدخل في قبره. اذا - [00:43:08](#)

باقي الاحاديث اللي هي موضوع درس بقية درسنا الليلة والليلة القادمة ان شاء الله. نعم هو ما يتعلق بدفن الميت الى الى يعني نهاية ما يتعلق بالدفن. بداية ونهاية. طيب. وقوله عن ابي - [00:43:32](#)

اسحاق ابو اسحاق هذا مشهور عند المحدثين بكنيته حتى انه لا يكاد يذكر باسمه وهو ابو اسحاق السبيعي ثقة الفقه ولكنه حصل له اختلاط في اخر عمره. حصل له اختلاط في اخر عمره. وقد وصفه بعض - [00:43:51](#)

العلماء كالامام النسائي من المتقدمين والذهبي والعلاء من المتأخرين وصفوه بالتدليس. قال ان عبد الله ابن يزيد عبد الله بن يزيد هذا مختلف في صحبته لكن جذبت دار قطني بانه صحابي. بانه صحابي - [00:44:14](#)

لانه قال لانه ادخل الميت من قبل رجلي القبر. فاذا كان صحابي يختلف ما اذا كان تابعيا ما اذا كان يعني الصحابي اقرب الى الحجية. او القول الصحابي او فعل الصحابي اقرب الى الحجية. لان التابعي ما في خلاف - [00:44:34](#)

من قول وما يقبل ولا لا؟ لكن الصحابي ورد فيه الخلاف بين الاصوليين. ادخل الميت من قبل رجلي القبر. المراد برجلي القبر موضع رجلي الميت من القبر يعني القبر اذا كان مثلا بهذا الشكل - [00:44:56](#)

بهذا الشكل يعني نفرض الان ان هذه القبلة الان رأس الميت سيكون على اليمين على اساس يكون الى القبلة. هذا الان الموضع ذا اذا وضعنا الميت في قبره هذا الموضع هو - [00:45:19](#)

موضع رجليه موضع رجليه. اذا عبد الله بن يزيد ادخل الميت من قبل رجلي القبر يعني اتى بالميت وسله نزله بقبره من عند الرجلين. صار اول ما دخل للقبر راس الميت من عند الرجلين وبعدين مشاه - [00:45:33](#)

فهمتوا الشكل ذا؟ ادخله هكذا اما طريقتنا الان لا ان ان القبر ان الميت يدخل من عرض القبر. يعني بالشكل ذا يجاب الميت وينزل كله دفعة واحدة في القبر. لكن عبد الله بن يزيد لا - [00:45:56](#)

الميت من عند رجلي القبر. فهمت المراد برجلي القبر؟ ها هو موضع رجلي الميت في قبره. نعم. قالوا ولعل الحكمة في هذا والله اعلم انه يكون في تشريف للرأس اذا دخل الميت من عند رجلي القبر ما الذي سيدخل القبر اولا - [00:46:15](#)

ها هو الراس قالوا هذا يكون في تشريف للرأس ولهذا مر علينا انه اذا كان الميت رجلا يقف الامام عند رأسه يقف الميت يقف الامام عند فهذه ذكرها العلماء اقول من الحكم فالمقصود بهذا - [00:46:41](#)

من حديث عبد الله ابن يزيد او ان عبد الله بن يزيد ادخل الميت من قبل رجله للقبر وقال هذا من السنة هذا من السنة. طبعا هذا يا اخوان يكون له حكم الرفع. اذا كان عبد الله بن يزيد صحابية. وهذه الفائدة مما قلت لكم قبل قليل - [00:47:01](#)

ان الدار قطني جزم بايش؟ بصحبته الصحابي اذا قال من السنة كذا فله حكم الرفع. اما التابعي اذا قال من السنة كذا فهذا ليس له حكم الرفع طيب واضح يعني الحديث انه فيه دليل - [00:47:21](#)

على ان الميت يدخل في قبره نعم من جهة رجلي القبر فيسئل سلا من جهة رجلي القبر والقول الثاني في المسألة انه يدخل عرضا انه يدخل عرضا والذي يظهر والله اعلم ان المسألة فيها سعة. ان المسألة فيها سعة. وقد سئل الامام احمد عن هذا هل - [00:47:48](#)

دخل الميت من قبل رجلي القبر او من جهة عرض القبر فقال كل ذلك لا بأس به. فالعمر فيه سعة نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:48:14](#)

اذا وضعتهم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابو داود والنسائي. وصححه ابن حبان. واعله الدار قطني بالوقف هذا الحديث - [00:48:35](#)

ما موضوع ما يقال عند الميت ما يقال عند وضع الميت في قبره يعني نحن في الحديث اللي قبل نريد ان نعرف كيف ندخل الميت
الان نريد عرفنا الصفة نريد ان ندخل الميت - [00:48:56](#)

فماذا نقول عند الادخال هذا هو موضوع الحديث هذا الحديث كما ذكر المؤلف اعلاه الدارقطني بالوقف ومعنى اعلاه بالوقف يعني انه
من كلام عبد الله ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:11](#)

ووجه هذا الترجيح ان الحديث يا اخوان مدار على قتادة. الحديث مداره على قتادة عن ابي عن ابي الصديق الناجي عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما هذا مجار الحديث على قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر - [00:49:33](#)

رضي الله عنهما رواه عن قتادة ثلاثة همام ابن يحيى وشعبة وهشام هذا همام ابن يحيى هو الذي رفع الحديث. كما في السياق اللي
عندنا ان ابن عمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه رواية من - [00:49:56](#)

همام ابن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. اما شعبة وهشام فقد رواه عن قتادة عن ابي
الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفا. عن ابن عمر موقوفا - [00:50:19](#)

واضح؟ رواية همام عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا. اما هشام وشعبة فقد رواياه عن قتادة عن ابي الصديق عن
ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا. واضح؟ وهي - [00:50:40](#)

الشام وشعبة اوثق في قتادة من عمان بن يحيى اوثق في قتادة من همام ابن ي يا اخوان دائما خذوها قاعدة اذا جاء حديث قال لك
اعل بالارسال اعل بالوقف اعلاه بكذا فانت لابد - [00:51:00](#)

تقارن لا بد تقارن بين المرفوع والموقوف او تقارن بين الموصول والمرسل. تذكر اسناد الموصول وتذكر اسناد المرسل او تذكر اسناد
مثلا المرفوع وتذكر اسناد الموقوف. حتى انك تقارن بين الاسنادين من جهة الرجال. فهنا كما تلاحظون - [00:51:20](#)

اتضح لنا الان ان هشاما وشعبة ها اوثق في قتادة منين؟ من همام ابن يحيى. وهذا معنى قول المؤلف واعلاه الدارقطني بالوقت فان
الدارقطني لما تكلم عليه قال عن الوقف قال وهذا هو - [00:51:40](#)

المحفوظ وهذا هو المحفوظ. فيكون رفعه غير محفوظ والحديث واضح على استحباب الدعاء المذكور عند وضع الميت في قبره.
نعم احسن الله اليكم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر - [00:52:00](#)

حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم. هذا الحديث موضوعه تحريم كسر عظم
الميت تحريم كسر عظم الميت واورد المؤلف - [00:52:27](#)

رواية ابن ماجة من حديث ام سلمة مع انه حديث ضعيف من اجل قوله في الاثم يعني ان كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في
الاثم. لا في القصاص ولا في الدية. يعني ليس المراد انه لو انسان كسر عظم ميت انه يكسر عظمه ويقتص منه. او انه يطالب بالدية لا
هذا غير مراد - [00:52:49](#)

وانما المراد ان من كسر عظم ميت فهو كما انكسر عظم الحي بالنسبة الى الاثم. بالنسبة الى الاثم ولكن مع هذا قال العلماء انه يعزر.
قالوا انه يعزر يعني من تجرأ على ميت عمدا وكثر عظمه - [00:53:17](#)

او فبالاضافة الى انه يَأْثَم ولكنه ايضا يعزر. وحتى لم تثبت رواية ام سلمة او حديث ام سلمة في الاثم فان هذا معلوم. يعني هل يمكن
ان الانسان يتجرأ على ميت ويكسر عظمه عمدا؟ انه ما يسلم من الاثم؟ لا يمكن هذا. واضح يا اخوان - [00:53:37](#)

اذا نقول هذه الزيادة وان لم تصح من جهة السند لكنها معلومة من نصوص الشريعة الدالة على حرمة الميت ولهذا نقول ان الحديث
دليل على تحريم التعرض للميت بكسر عظمه لان الميت لا زالت - [00:53:57](#)

حرمته باقية. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وطأ القبور. ونهى عن الجلوس على القبور. لان القبور بيوت الاموات فلها من
الحرمة ما لبيوت الاحياء. ما لبيوت الاحياء - [00:54:18](#)

الحديث فيه دليل على ان لا يجوز تشريح بدن الميت للاغراض العلمية او للاغراض الطبية انه لا يجوز لمن يتعلمون الطب ان يتجرأوا
على تشريح بدن ميت مسلم من اجل التدريب عليه - [00:54:36](#)

لان جثة الكافر الحربي تغني عن هذا يعني تؤدي المهمة لان الكافر الحربي هذا فليس له حرمة فله شرحت جثته فان هذا يجوز. لكن استثنى العلماء من موضوع التشريع استثنوا مسألتين يجوز فيهما التشريح جثة المسلم - [00:54:59](#)

المسألة الاولى ان يكون موته بقضية جنائية فاذا شرح جسده لاجل الوقوف على نوع جنائية على نوع الجنائية ومدى الجنائية فان هذا يجوز. لان مسألة الوقوف على مدى الجنائية اعظم من كونه لا يشرح او اهم قصدي اهم من كونه لا - [00:55:25](#)

الفائدة الثانية ان يكون وفاته بسبب وباء. بسبب وباء فلا بأس ان يشرح جسمه لاجل ان يعلم نوع هذا الوباء ويوصف لهذا الوباء ما يمنع من انتشاره في البلد فتكون يكون الاستثناء في المسألتين لما فيه - [00:55:50](#)

من المصلحة نعم احسن الله اليكم. وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. وللبیهقي عن جابر نحوه وزاد. ورفع - [00:56:10](#)

قبره عن الارض قدر شبر. وصححه ابن حبان هذا الحديث موطوعه صفة القبر والدفن القبر والدفن نحن الان وضعنا الميت في قبره وضعنا الميت في قبره قبل ان نضعه في قبره ما هي صفة القبر - [00:56:33](#)

هذا سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول الحدوا لي لحدا للحد هو الشق في جانب القبر من جهة القبلة وذلكم يا اخوان ان الارض نوعان اما ان تكون الارض رملية - [00:56:57](#)

واما ان تكون الارض متماسكة ارضية حجرية فاذا كانت الارض طينية متماسكة فان السنة ان الدفن يكون في اللحد واللحد هو حفرة تجعل لجانب الميت من جهة القبلة. يعني نجي مثلا للقبر - [00:57:17](#)

بالشكل هذا مثلا ونحفر القبر نحفر القبر مثل ما تقول مثلا سبعين سانتا اذا حفرنا سبعين طان في المساحة كله نجي للجهة اللي من جهة القبلة نعم وننزل بالحفر زيادة. تقريبا - [00:57:41](#)

نص متر مثلا او اربعين سانتا اللي يتسع للميت. لان الاموات قد يختلفون. قد يكون الميت نحيف. وقد يكون مثلا فوق ذلك فهذه الحفرة نازلة عن الحفرة الاولى تكون انزل هذا هو اللحد - [00:57:59](#)

الارض الطينية المتماسكة يمكن انه يحظر اولا مسافة مثلا نص متر مثلا ثم بجهة القبر من القبلة يحفر ايضا زيادة. ويبقى القبر كما هو. لكن ارايتم لو ان الارض رملية - [00:58:16](#)

ما يمكن ولهذا قال العلماء اذا كانت الارض رملية فانه يكتفى بالشق. يكتفى بالشق يعني يحفر حفرة فقط ويوضع الميت فيها. لاننا لو اردنا نحفر حفرة ثانية اللي هي اللحد. يكون باقي القبر اللي هو يبصير مرتفع شوي - [00:58:34](#)

لانه رمل يا اخوانا الكرام اذا يفرق بين الارض الرملية وبين الارض الطينية او الحجرية. قال الحدول لحدا وانصبوا علي اللبن اللبن نصبا. اللبن معروف هما يضرب من الطين وما يظرب من الطين - [00:58:54](#)

والميت يوضع في اللحد طبعا اذا وضع في اللحد يبصير مساوي للمنطقة الاولى اللي حنا حفرنا انتوا فهمتوا كلامي ولا لا؟ فيؤتى باللبن ويوضع هكذا ما هو يوضع على الميت مباشرة؟ لا - [00:59:17](#)

يوضع هكذا لان جهة القبر المرتفعة تبي تسند اللبن من تحت وشفة القبر المرتفعة تسند للبننة من فوق. تكون اللبن بهذا الشكل يكون بين اللبن وبين الميت ايش مسافر يكون بينه وبينه مسافة. فاذا وضع اللبن سدنت الفتحات بالطين. يكون الطين قد خلط فتسد الفتحات بالطين - [00:59:37](#)

ثم بعد هذا يهان التراب. لاننا لو اهلنا التراب وحنا ما سدنا الفتحات بالطين يبي يصير اللبن بينهما بعض الفجوات انزل التراب على الميت وهذا ينبغي اجتنابه قال كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. وللبیهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض - [01:00:05](#)

شبر وصححه ابن حبان. والشبر كما هو معروف ما بين طرفي الابهام والخنصر ما بين طرفي الابهام والخنصر بالتفريج المعتاد هكذا هذا الشبر هذا الابهام اللي هو اصبعه الكبير وهذا الخنصر اللي هو الاصبع الصغير. من طرف الابهام الى طرف الخنصر هذا هو الشبر. وقد قدره بعض - [01:00:31](#)

قدروا بعض المعاصرين لكني ما اذكر الان نسيت التقدير على اي حال الحديث يدل على فوائد اولها الحديث دليل على ان الافضل في دفن الميت او في قبر الميت ان يكون لحدا - [01:01:02](#)

ان يكون الاحدى على التفصيل الذي ذكرت الوجه الثاني او الفائدة الثانية ان الميت يدخل من قبل رجلي القبر كما تقدم ويوضع على جانبه الايمن لانه يشبه النائم وهذه سنته - [01:01:21](#)

ثم يكون موجهها الى القبلة ثم ينصب عليه اللبن ويسدد بالطين ثم يهال عليه التراب الفائدة الثالثة الحديث دليل على انه ينبغي ان يرفع القبر عن الارض قدر شبر يعني قدر شبر يعني يمكن حوالي عشرين سنتيمتر حوالي عشرين سنتيمتر يرفع لاجل ان يعلم انه قبر - [01:01:43](#)

لان القلوب القبور لو سويت بالارض لوطعت وامتهنت. ولا ترفع ارتفاعا اكثر من هذا لان هذا من باب البنيان عليها. ولهذا يا اخوان نص اهل العلم على انه لا يجوز ان يزداد على القبر من - [01:02:13](#)

غير ترابه يعني ان التراب اللي طلع يوم انحفر القبر هو الذي يعاد. ما نروح نجيب الان تراب اخر ونظيفه على القبر. يقول العلماء لان هذا يشبه البنيان. لان هذا يشبه البنيان. اذا التراب الذي - [01:02:33](#)

يدفن به الميت بعد وضع اللبن هو التراب الذي حفر من القبر ولا يزداد عليه اجاز العلماء رش القبر بالماء بعد وضع التراب عليه لاجل ان يثبت التراب. لان التراب اذا رش بالماء بقي متماسكا - [01:02:50](#)

صاروا في الاونة الاخيرة يضعون الخرسان. تعرفون الخرسان اكسار الحصى الابيض هذا صاروا يضعونه على القبور وهذا عمل طيب لان الخرسان هذا يمنع من ان الرياح نعم والامطار تذهب تراب القبر. ولا القبور كانت قديما كما رأيت - [01:03:13](#)

كادت ان تساوي الارض كادت ان تساوي الارض لانه مع مرور الزمن والرياح والامطار وما الى ذلكم التراب يذهب شيئا شيئا. لكن الخرسانة هذه يعني بقاؤها وتماسكها اشد من التراب بكثير. فلا بأس ان يرش - [01:03:34](#)

بالماء ولا بأس ان توضع عليه نعم الخرسانة. اما بالنسبة الى تعليم القبر فان السنة ان يوضع على القبر حجر واحد فقط. هذه هي السنة اما وضع حجرين فهذا لا اصل له. اما وضع حجرين فهذا لا اصل له. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه - [01:03:54](#)

لما دفن عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجرا واحدا وطمع عند رأسه حجرا واحدا فوطع حجرين هذا ليس له اصل هذا ليس له اصل احسن الله اليكم ولمسلم عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد - [01:04:18](#)

عليه وان يبنى عليه هذا الحديث موضوعه هذه المسائل الثلاث المسألة الاولى الحديث دليل على تحريم القبور والمراد بالتجسيس ان يوضع عليها الجص والجص بالكسر هو مادة بيضا كانت موجودة قديما - [01:04:46](#)

وتلاشت الان بعد ما خرج الجبس او الجبس اللي يسمونه الجبس الان فالجص مادة بيضا كانت تبيض بها المنازل قديما لما كانت المنازل تبنى من الطين اذا جو للمجلس مجلس الرجال مثلا او ما في حكمه يجصصون ويضعون عليها المادة البيضاء لان المادة البيضاء تسفر بالمكان - [01:05:14](#)

وما كان عندهم من اول مثل الان لمبات ونجفات. فكان المجلس اذا وضع به الجص يصير اصفر لانها مادة فلا يجوز ان القبور تجصص لا يجوز ان القبور تجصص فالاصل في النهي هو التحريم - [01:05:39](#)

الفائدة الثانية الحديث دليل على تحريم الجلوس على القبر والقعود عليه لان هذا يشعر احتقار القبر وعدم المبالاة الميت للميت الفائدة الثالثة الحديث دليل على تحريم البناء على القبور البناء على القبور وانه لا يجوز ان ان القبر يرفع او يبنى عليه مثلا ارتفاع متر او مثلا ارتفاع مترين - [01:05:59](#)

هذا محرم بل هو من اشد المحرمات عند اهل العلم لان هذا الامور فيه مفسد عظيمة. المفسدة الاولى ان البناء على القبر وسيلة الى عبادتها. وتعلق الناس بها لانهم يقولون هالقبر ذا مبني عليه الا لان صاحبه ولي من اولياء الله يؤدي هذا والعياذ بالله الى الغلو - [01:06:31](#)

الذي يؤدي الى الشرك المحظور الثاني ان البناء على القبور فيه تشبه بعباد الاصنام بعباد الاصنام ومن يسير على طريقهم من الرافضة

او من الصوفية ونحوهم الذين يبالغون في القبور وبينون عليها - [01:06:56](#)

المحظور الثالث ان ان البناء على القبور فيه مخالفة لما بعث الله تعالى به انبيائه ورسله من محاربة من محاربة الشرك وتحقيق التوحيد المحظور الرابع الرابع المحظور الرابع ان البناء على القبور فيه اسرار. ووضع للمال في غير محله. ماذا يستفاد من البناء على الميت او على القبر - [01:07:18](#)

ايش الفائدة؟ هذا تضييع للمال والمحظور الذي يليه الذي يليه ان البناء على القبور فيه تطبيق للمقابر. فصار كل قبر يبنى عليه تصوير المقابر ضيقة. ثم فيه ايضا اخراج للمقابر - [01:07:49](#)

عن هيئتها وصفتها تصوير المقابر اشبه بالمساكن فاذا كانت القبور باقية على ما هي عليه والناس اذا دخلوا المقبرة رأوا القبور يكون هذا ابلغ في العبرة او البالغ في العبرة - [01:08:07](#)

والعظة نعم احسن الله اليكم وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن واتي القبر فحثي عليه ثلاث حثيات وهو قائم. رواه الدار قطني - [01:08:22](#)

هذا الحديث موضوعه حكم الحثو على القبر حكم الحثو على القبر والمراد بالحثو على القبر انه بعد سد اللحد باللبن واهانة التراب يأتي الحاضرون وكل واحد منهم يحذو يعني يأخذ يقبض بيده - [01:08:44](#)

قبضة من التراب ويضعها في القبر. ويضعها في القبر ثلاث مرات. قال العلماء مساهمة في دفن الميت او اسهاما في دفن الميت ولان الحثو هذا فيه عبرة وعظة فيه عبرة وعظة في هذا الميت الذي صار يوضع عليه التراب - [01:09:09](#)

هذا الحديث سكت عنه الحافظ وغريب جدا ان الحافظ يسكت على مثل هذا الحديث مع انه ضعيف جدا بل هو الى الوضع اقرب. بل هو الى الوضع اقرب والظاهر انه لا يثبت في هذا الباب شيء الظاهر ان موضوع الحثو لا يثبت فيه - [01:09:31](#)

حديث لكن الفقهاء يستدلون بهذا الحديث على مشروعية الحثو في القبر ثلاثة مرات من تراب القبر والانسان يحثو وهو قائم قالوا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومشاركة في دفن الميت وتذكرا لما سيؤول اليه امر - [01:09:55](#)

الانسان لكن من الملاحظ الله المستعان ان الناس يزدحمون على الحثو في القبر ويدعون ما هو اهم كما سيأتي وهو الوقوف على الميت وسؤال التثبيت له تجد كثير من الناس يزاحمون تلاحظونهم ما ادري عاد عندكم ولا لا - [01:10:20](#)

ها لكن عندنا هناك يزدحمون على الحثو في القبر وقل منهم من يقف على الميت بعد اكمال دفع دفنه له او يسأل له التثبيت نعم احسن الله اليكم وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت - [01:10:42](#)

وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم وسلو له التثبيت فانه الان يسأل. رواه ابو داود وصححه الحاكم. هذا الحديث حديث صحيح وموضوع استحباب الوقوف بعد الدفن للدعاء. استحباب الوقوف بعد الدفن - [01:11:07](#)

للدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم فهذا الحديث فيه الفوائد التالية اولا استحباب الوقوف على القبر بعد دفنه - [01:11:30](#)

للدعاء للميت بالمغفرة والثبات. بالمغفرة والثبات. وليس لهذا الدعاء مدة معينة. ليس لهذا الدعاء مدة معينة فكل من دعا للميت وسأل له التثبيت فانه ينصرف لاجل ان يفتح المجال نعم لغيره. وقد استنبط العلماء - [01:11:49](#)

من قول الرسول صلى الله عليه وسلم استغفروا لاختيكم على ان الناس يؤمرون بذلك. يعني ما يكفي ان الانسان يجي ويقف على الميت ويسأل له التثبيت. بل يقول لاختوانه يا اخوان قفوا على القبر واسألوا لاختيكم التثبيت. واضح؟ هذا ناخذ من قوله - [01:12:11](#)

وسلم استغفروا لاختيكم. الفائدة الثانية اثبات سؤال الميت في قبره وكون هذا السؤال للمؤمن هذا موضع اجماع بين اهل العلم يعني اجمع اهل العلم على ان الميت اذا وضع في قبره فانه يسأل - [01:12:31](#)

اما بالنسبة للكافر والمنافق فهو موضع خلاف بين اهل العلم والراجح والله اعلم ان الكافر والمنافق يسألان ان الكافر والمنافق يسألان. وهذا اختيار جماعة من المحققين من اهل العلم منهم القرطبي وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم واخرون. قال الله تعالى -

[01:12:49](#)

يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا نعم فهذا استدل به العلماء او قال العلماء ان المراد بهذا السؤال في القبر كما ورد

في السنة الفائدة الثالثة ان الميت - [01:13:15](#)

ينتفع بالدعاء له والاستغفار وهذا موضع اجماع بين اهل العلم ان الميت يستفيد من دعاء الاحياء ومن استغفار الاحياء هذا لا خلاف

فيه لانه في نص القرآن والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - [01:13:33](#)

ولا ريب ان اخواننا الذين سبقونا بالايمان اين هم؟ هم في المقابر. هم في المقابر. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي

رواه مسلم في صحيحه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع - [01:13:57](#)

به وولد صالح يدعو له او قال نعم صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد يدعو له والناس في غفلة كما قلت لكم عن موضوع الوقوف

على الميت فلعلكم بارك الله فيكم اذا حضرتم تذكرون - [01:14:17](#)

الفائدة التي تليها اثبات الاخوة الاسلامية بين المؤمنين ولا حظوا يا اخوان التعبير الجميل قول الرسول صلى الله عليه وسلم استغفروا

لاخيكم فهذا فيه من استقرار العطف والحرص على الدعاء الشيء الكثير ما قال استغفروا للميت ولا قال استغفروا لمن دفنتم -

[01:14:39](#)

ايش قال؟ قال استغفروا لاخيكم مع انه مات وانتهى وراح لكن لا زالها ها اقول لا زالها اخانا لا زال اخانا. فهمتوا عبارة استغفروا

لاخيكم طيب الفائدة التي تليها ذكر بعض اهل العلم ان الدعاء في هذا الموطن يكون في حالة قيام - [01:15:04](#)

يكون في حالة قيام. ولعل يعني مستند هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما زار القبور في البقيع نعم دعا لهم وهو قائم دعا لهم

وهو قائم فاستنبط العلما من هذا ان الانسان - [01:15:29](#)

اذا دعا اذا اراد يسأل الميت التثبيت فانه لا يجلس ونلاحظ بعض الناس يجلس عند راس الميت ما ندري عاد وش هو جالس ما ما هو

بيرفع صوته ما ندري هل هو يدعو او يلقي الميت او ماذا - [01:15:49](#)

ما ندري تلقين ان شاء الله موعدكم معه في الدرس القادم اللي هو اول حديث في درس الغد اما رفع الايدي فقد سئل الشيخ عبد الله

ابا بطين من علماء الدعوة النجدية في بلاد نجد هل - [01:16:04](#)

رفع الايدي وقت الوقوف على الميت. قال لم اسمع بوروده. لم اسمع بوروده. فعلى هذا والله اعلم الظاهر انه ما في رفع ايديه انما

يقف الانسان ولا يرفع يديه وبهذا نكتفي بهذا القدر. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[01:16:21](#)